وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالما طاهر وان كان
نجسا فالما نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالما مشكوك فينزح جميعه
وان كان مكروها فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس
الما وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بنا على انه نجس العين اولا و
الصحيح انه لا يفسد مالم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به
حراسة واصطيادا واجارة وبيعا قال — **وما ئيتا لو لم يمكن نزحها** اي اذا وجب
نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح ماتنا دلو وهو مروي عن محمد رحمه الله
افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الما المجاورة دجلة وذكر عن ابي يوسف
رحمه الله فيه وجهان احدهما انه تحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الما
منها وتجصص ويصب فيها فاذا امتلات فقد نزح ماوها والثاني ان ترسل
قصبة في الما ويجعل علامة لمبلغ الما ثم تنزح عشرة دلا مثلا ثم تعاد
القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو ماية ولكن هذا لا يستقيم الا اذا
كان دور البير من اول حد الما الى قعر البير متساويا والا لا يلزم اذا انتقص شبر
بنزح عشرة من اعلا الما ان ينقص شبر بنزح مثله من اسفله وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها تنزح حتى يغلبهم الما وقدوته في اشتراط الغلبة علي وابن
الزبير رضي الله عنهما ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضي خان الصحيح العجز وقال غيره
تعتبر غلبة الظن وقيل يوتى برجلين لهما بصارة بامر الما فاذا قدراه بشي
وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة
الملزمة قال — **ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها** اي نجس البير
منذ ثلاث ليال فارة ميتة لا يدري وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب ان وقت صح
يقدروه بالايام وهو قدره بالليالي حيث حذف التا من الثلاث ولا فرق بينهما
في الحقيقة لانه اذا تم احدهما ثلاثة فقد تم الاخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعني
في حق الوضو حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضوا منها واما في حق غيره يحكم
بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى
اذا كانوا غسلوا الثياب منها فانه لم يلزمهم غسلها على الصحيح قال — **والا منذ
يوم وليلة** اي وان لم تنتفخ فنجاستها منذ يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولم يلزمهم اعادة شي من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماوها وهو القياس لاحتمال انها ماتت في الحال والقاها
الريح بعد الموت او بعض من لم يرد تنجسها او القاها طير كما روي عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله انه كان يقول بقول ابي حنيفة رحمه الله الى ان راى حداة وهو جالس
في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بير فرجع عن قوله ولان وقوعها في البير
حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد
فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على
الاصح ذكره الحاكم الشهيد ووجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي
في الما سبب لموته لا سيما في البير فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم
كالمجروح الذي لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه
اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر واما مسئلة النجاسة فقد قال
المعلى هي على الخلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يعيد صلاة ثلاثة ايام في اليابس
ويوم وليلة في الطري قيل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان من وجد في ثوبه
منيا اعاد من آخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم
فيه وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته
فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة
من يوم وضع القطن فيها وان كان لها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام عنده
ذكره في البدايع فاذا كان الوقوع سببا لموته فلا شك ان زمان وقوعه سابق
على زمان وجوده فقدر بثلاثة ايام في المنتفخ فانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة
ايام غالبا وبيوم وليلة في غير المنتفخ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد
ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البير ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي
زمان فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لان ما دونها ساعات لا تنضبط
قال — **والعرق كالسور** لان كل واحد منهما متولد من اللحم ثم الاسار عندنا
اربعة انواع طاهر ومشكوك ومكروه ونجس على ما ياتي بيان كل نوع في موضعه
وكان القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسوره ولكن ترك ذلك
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن
العرق عادة ولو كان نجسا لما ركبه قال — **وسور الآدمي والفرس وما يوكل
طاهر** اما الآدمي فلانه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد
من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفسا
والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى لما بينا ولقول عايشة رضي الله
تعالى عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)